

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨

**بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية  
الساحطة أو الغارقة ب المياه الإقليمية المصرية**

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الحطام البحري :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن عدم جواز انتشال أي حطام بحري

من المياه الإقليمية المصرية إلا بإذن من مصلحة الموانى والمائر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**تسرى أحكام القرار المرفق على ما يلى :**

- ١ - تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الساحطة ب المياه الإقليمية المصرية بغرض التحريد أو التعويم لغرض الإصلاح وإعادة التشغيل .
- ٢ - تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة والساخطة ب المياه الإقليمية المصرية .

### (المادة الثانية)

تصدر الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تراخيص الانتساب أو التعويم المشار إليها  
بالمادة السابقة بحسب الأحوال .

### (المادة الثالثة)

يلتزم المرخص إليه بالانتساب أو التعويم بالقوانين والقرارات المنظمة وأحكام التراخيص  
الصادرة في هذا الشأن والتعليمات التي تصدرها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ،  
وفي حالة مخالفة التراخيص الصادر في هذا الشأن يتم إنذار المرخص إليه ،  
ويترتب على عدم التزامه إيقاف التراخيص لمدة ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة  
أو عدم إزالة أسبابها يحق للهيئة إلغاء التراخيص .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

د. هشام عرفات

## (الفصل الأول)

### تعريفات

#### مادة (١)

**الهيئة :** الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

**السلطة المختصة :** رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

**التراخيص :** تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بال المياه الإقليمية المصرية بغرض التخرييد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل ، أو تراخيص التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بال المياه الإقليمية المصرية حسب الأحوال .

**طالب التراخيص :** مقدم طلب التراخيص سواءً أكان مالك الوحدة / السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًا منها قانونًا .

**المرخص إليه :** الصادر باسمه التراخيص سواءً أكان مالك الوحدة / السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًا منها قانونًا .

## (الفصل الثاني)

### أحكام تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية

الغارقة أو الشاحطة بال المياه الإقليمية المصرية

بغرض التخرييد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل

#### مادة (٢)

١-٢ تُشكّل بقرار من السلطة المختصة لجنة رئيسية تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس قطاع السلامة بالهيئة تكون مهمتها تلقي طلبات التراخيص وفحصها وإصدار التراخيص المشار إليها في المادة الأولى .

**٤-٢ يكون للجنة الرئيسية أن تشكل من بين أعضائها أو من آخرين لجنة فرعية فنية**

**تقوم بالمهام الآتية :**

**١-٢-٢ إجراء المعاينات الفنية الازمة للتحقق من واقعة الغرق أو الشحط وإثبات الحالة وإعداد التقارير الفنية الازمة لتحديد نوع الوحدة / السفينة ومواصفاتها وأبعادها على الواقع إن أمكن ، ومطابقة تلك المعاينات والتقارير الفنية مع الوثائق المقدمة من طالب الترخيص .**

**٢-٢-٢ تقديم تقرير للجنة الرئيسية بنتائج المعاينات التي تجريها فور نهوض الأعمال موضوع الترخيص للتيقن من انتشال / تعويم السفينة / الوحدة البحرية ورفعها من المياه . ولللجنة الفرعية أن تستعين بنـ تراـه .**

### **مادة (٣)**

#### **شروط وضوابط إصدار الترخيص**

**يُقدم طلب الترخيص بالانتشال أو التعويم بحسب الأحوال برسم السلطة المختصة على النموذج المعـد لذلك موضحاً به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية ، وصفة مقدم الطلب (مالك أصلي - توكيل رسمي) وإحداثيات الموقع المتواجد به السفينة مرفقاً به المستندات الآتية :**

**١-٣ مستندات ملكية السفينة المبينة بالمادة (٤) من هذا القرار .**

**٢-٣ تصوير فيديو وصور فوتografية للوحدة (الغارقة أو الشاحطة) مرافقاً به تقرير مفصل مبين به إحداثيات موقع الوحدة وأبعادها وحدودها مع باقى الوحدات المجاورة إن وجدت ، على أن يتم التصوير بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بـ مزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية .**

**٣-٣ ما يفيد التعاقد مع إحدى الشركات ذات الخبرة المرخص لها والمتخصصة في مجال الانتشال أو التخريد أو التعويم للسفينة / الوحدة موضوع الطلب .**

**٤-٣ إقرار من طالب الترخيص أو صاحب الحق فيها بالالتزام بالمدة الزمنية المحددة بالترخيص لنـهـو الـانتـشـال أو التـخـرـيد أو التـعـوـيم من المـيـاه الإـقـلـيمـيـة .**

**٥-٣** صورة رسمية من كتاب أو إشارة قوات حرس الحدود يفيد بغرق السفينة / الوحدة أو شحطها ومبين به تاريخ الواقعه وموقعها .

**٦-٣** صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر بشأن الواقعه وقرار النيابة العامة الصادر بشأنها (إن أمكن) .

**٧-٣** أصل إقرار موثق من الشهر العقاري يفيد بغرق أو شحط السفينة / الوحدة ويعهد فيه طالب الترخيص أنه يتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة الواقعه أو البيانات أو الأوراق والمستندات المقدمة منه .

**٨-٣** موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الانتساب أو التخريد أو التعويم .

**٩-٣** خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من أحد البنوك المعتمدة بجمهورية مصر العربية بقيمة (١٠٪) من مقابل خدمة التمكين من الانتساب أو التعويم لا يرد إلا بعد انتهاء الأعمال الصادر من أجلها الترخيص .

#### مادة (٤)

##### تحديد الملكية للوحدات والسفن

###### ٤ بالنسبة للوحدات والسفن المصرية :

**٤-١** شهادة تسجيل السفينة / الوحدة للمالك أو الملاك وموضع بها الأنسبة مع الالتزام بتسلیم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

**٤-٢** عقد بيع رسمي من المالك أو الملاك بحسب الأحوال موثق بالشهر العقاري .

**٤-٣** محضر رسو مزاد موثق من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .

**٤-٤** أصل شهادة شطب السفينة / الوحدة من السجلات .

**٤-٥** أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على السفينة / الوحدة .

###### ٤ بالنسبة للوحدات والسفن الأجنبية :

**٤-١** شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو الملاك وموضع بها الأنسبة مع الالتزام بتسلیم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

**٤-٢** عقد بيع رسمي .

٤-٣-٤ فاتورة بيع أصلية .

٤-٤-٤ محضر رسو مزاد موثقاً من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .

٤-٥-٤ أصل شهادة شطب من السجلات من دولة العلم مترجمة ومعتمدة من جهة ترجمة رسمية .

(وفي جميع الأحوال يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات موثقة من دولة العلم الأجنبية ووزارة الخارجية المصرية) .

#### مادة (٥)

إذا كانت واقعة الشحط أو الغرق في أماكن تؤثر على سلامة الملاحة البحرية أو تعوقها أو تشكل خطورة عليها أو تمثل خطورة داخل المياه الإقليمية المصرية يتم إصدار إنذارات أو منشورات ملاحية بمعرفة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على نفقة طالب الترخيص .

#### مادة (٦)

١-٦ يُؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتساب أو التعوييم بغرض التخريد بالنسبة للوحدات البحرية والسفن رافعة العلم المصري وكذا رافعة العلم الأجنبي وفقاً للآتى :

**المقابل بالجنيه المصري**

مقابل الخدمة	الشرايج بالطن الحجمي (الحمولة الكلية)	م
٣,٠٠٠ جنيه	وحدات حتى ٢٠٠ طن	١-١-٣
٤,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٢٠٠ طن وحتى ٤٠٠ طن	٢-١-٣
٦,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٤٠٠ طن وحتى ٥٠٠ طن	٣-١-٣
١١,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٥٠٠ طن وحتى ١٠٠٠ طن	٤-١-٦
٢٠,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ١٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠ طن	٥-١-٦
٣٠,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٢٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن	٦-١-٦
٤٠,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٥٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن	٧-١-٦
٦٠,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن	٨-١-٦
٩٠,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٢٠٠٠٠ طن وحتى ٣٠٠٠٠ طن	٩-١-٦
١٣٠,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٣٠٠٠٠ طن وحتى ٤٠٠٠٠ طن	١٠-١-٦
١٦٠,٠٠٠ جنيه	وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن	١١-١-٦

**٤-٦** يؤدي المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتساب أو التعويم بغرض الإصلاح وإعادة التشغيل بالنسبة للسفن رافعة العلم المصري بالجنيه المصري ، وبالدولار الأمريكي بالنسبة للسفن رافعة العلم الأجنبي وفقاً للآتي :

مقابل الترخيص	الشرايج بالطن الحجمي (الحمولة الكلية)	%
سفن / وحدات أجنبية باليوروالأمريكي	سفن / وحدات مصرية بالجنيه المصري	
١٠٠	١٠٠٠	وحدات حتى ٣٠ طناً
١٥٠	١٥٠٠	وحدات فوق ٣٠ طناً و حتى ٨٠ طناً
٥٠٠	٤٥٠٠	وحدات فوق ٨٠ طناً و حتى ٢٠٠ طن
١٠٠٠	٥,٠٠٠	وحدات فوق ٢٠٠ طن و حتى ٥٠٠ طن
٢٥٠٠	١٥,٠٠٠	وحدات فوق ٥٠٠ طن و حتى ٢٠٠٠ طن
١٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	وحدات فوق ٢٠٠٠ طن و حتى ٥٠٠٠ طن
٢٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	وحدات فوق ٥٠٠٠ طن و حتى ١٠٠٠٠ طن
٦٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن و حتى ٤٠٠٠٠ طن
١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن

**٣-٦** تخصص نسبة (١٠٪) من المخصصة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول

في متابعة الأعمال توزع على النحو الآتي :

(٨٪) للعاملين بالهيئة .

(٢٪) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحري .

## مادة (٧)

يصدر الترخيص بالانتساب أو التعويم لمدة عام يبدأ من تاريخ صدور الترخيص ، ويجوز التجديد لمدة أو مدد مماثلة بناً على طلب مسبب من المرخص إليه موضحاً به أسباب عدم نهوضه بالأعمال ، وفي هذه الحالة يؤدي المرخص إليه مقابل تجديد خدمة التمكين من الانتساب أو التعويم بواقع (٥٪) من المقابل المحدد بالمادة (٦) .

**مادة (٨)**

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بترخيص الانتشال أو التعويم التي تصدرها

وفقاً للاختصاصات المنوطة بها :

- ١ - هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - قيادة قوات حرس الحدود .
- ٣ - مصلحة الجمارك .
- ٤ - جهاز شئون البيئة .
- ٥ - قطاع النقل البحري .

**مادة (٩)**

يلتزم المرخص إليه فور نهوضه بأعمال الانتشال أو التعويم للسفينة / الوحدة البحرية بتقديم طلب برسم السلطة المختصة يفيد بانتهاء الأعمال محل الترخيص الصادر بذلك مرفقاً به تقرير معد بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية مدعماً بتصوير فيديو للموقع يفيد خلو منطقة العمل من الخطام وعدم التعدى على أي خطام مجاور - إن وجد - .

**مادة (١٠)**

فى حالة تقديم طلب من إحدى حكومات الدول بانتشال أو تعويم سفينة / وحدة بحرية ، يتم التعامل مع كل حالة على حدة من حيث الضوابط وتحديد مقابل أداء الخدمة المؤداة .

**مادة (١١)**

يحق للهيئة تسبييل خطاب الضمان للوفاء بالتزامات المرخص إليه بالانتشال أو التعويم دون أن يخل ذلك بحق الهيئة فى الرجوع عليه بأى مبالغ أو مصروفات أخرى تم إنفاقها فى سبيل الانتشال أو التعويم .

### (الفصل الثالث)

**أحكام تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب**

**الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية**

#### **مادة (١٢)**

١-١٢ تُشكّل بقرار من السلطة المختصة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة تكون مهمتها تلقى طلبات الترخيص وفحصها وإصدار الترخيص .

٢-١٢ ويكون للجنة المشكلة بالبند (١-١٢) لجنة أخرى فرعية تتولى إجراء المعاينات اللازمة للتيقن من انتشال الوحدة البحرية ورفعها من المياه أو موقع تكسيرها ، وتقدم تقريراً للجنة المتخصصة سالفه الذكر بنتائج المعاينات التي تجريها فور نهو الأعمال موضوع الترخيص .

ولللجنة الفرعية أن تستعين بنـ تراـه .

#### **مادة (١٢)**

### **شروط وضوابط إصدار الترخيص**

يقدم طلب الترخيص بالانتشال بغرض التكسير للوحدات الغارقة والشاحطة برسم السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك موضحاً به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية وصفة مقدم الطلب (مالك أصلي - توكيل رسمي) والموقع المتواجد به السفينة مرفقاً به المستندات الآتية :

#### **١-١٣ مستندات ملكية السفينة المبينة بعد :**

١-١-١٣ شهادة تسجيل الوحدة للملك أو الملك وموضع بها الأنصبة ، مع الالتزام بتسلیم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

٤-١-١٣ عقد بيع رسمي من طالب الترخيص موثقاً من الشهر العقاري .

٣-١-١٣ أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على الوحدة .

٢-١-١٣ عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة في موقع التكسير .

٣-١٣ إقرار من صاحب الترخيص بالالتزام بالمدة الزمنية التي تحدد بالترخيص لنهو الأعمال .

٤-١٣ ما يفيد غرق / شحط الوحدة من حرس الحدود .

٥-١٣ أصل إقرار موثق من الشهر العقاري يفيد بغرق أو شحط الوحدة ويعهد فيه طالب الترخيص بتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة الواقع .

#### **مادة (١٤)**

تصدر ترخيص الانتشال بغرض التكسير لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب مسبب من المرخص إليه ، ويؤدي طالب التجديد المقابل بذات الفئات المحددة بالمادة (١٦) .

#### **مادة (١٥)**

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بالتراخيص التي تصدرها وفقاً للاختصاصات

المنوط بها :

١-١٥ قيادة قوات حرس الحدود .

٢-١٥ مصلحة الجمارك .

٣-١٥ جهاز شئون البيئة .

٤-١٥ قطاع النقل البحري .

**مادة (١٦)**

**١-١٦** يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتساب بغرض التكسير بالنسبة للوحدات البحرية المصنوعة من الخشب رافعة العلم المصرى وكذا الرافعة للعلم الأجنبى بالجنيه المصرى وفقاً للمجدول الآتى :

القيمة بالجنيه المصرى

مقابل الخدمة	طول الوحدة / السفينة
١٥٠ جنیہاً	حتى ١٠ أمتار
٣٠٠ جنیہ	من ١٠ أمتار حتى ٢٠ متراً
٥٠٠ جنیہ	فوق ٢٠ متراً

**٢-١٦** تخصص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول فى متابعة الأعمال توزع على النحو الآتى :

(٪٨) للعاملين بالهيئة .

(٪٤) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحري .

**مادة (١٧)**

يلتزم المرخص إليه بتقديم تقرير إلى الهيئة يشتمل على بيان بنهو أعمال الانتساب بغرض التكسير مرفقاً به عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة في مراحل التكسير المختلفة .